(٤٦) **الحسبة**: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله. وقال الله تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} (آل عمران: ١٠٤).

وهذا، وإن صح من كل مسلم، فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه:

**- أحدها**: إن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية.

**- والثاني**: إن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.

**المصدر**: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٣٤٩) الناشر: دار الحديث - القاهرة.